

شرح بداية المجتهد {}2{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الثاني معرفة فعل الوضوء واما معرفة فعل الوضوء فالاصل فيهما ورد في صفته في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:00:02

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وما ورد من ذلك ايضا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الثابتة ويتعلق ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الامهات وهي راجعة الى معرفة الى معرفة الشروط والاركان. وصفة الافعال واعدادها - 00:00:21

تعيينها وتحديد محال انواع احكام جميع ذلك المسألة الاولى من الشرق. اذا هذا الذي ذكره الاخ القارئ كما تستمعون كل هذه الامور انما هي تتعلق بالطهارة واول ما يبدأ غالب الفقهاء انما يبدأون بالوضوء وبعضهم كما قلنا سابقا يبدأ بالمياه وبعضهم يقدم ايضا النية - 00:00:48

وهذا حقيقة لا يترتب عليه اي شيء وانما هو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح بينهم. وهذا الذي ذكره ايضا انما مر بنا في درسنا الماضي عندما تحدثنا عن الدليل على وجوب الطهارة وعلى من تجب وعلى من تجب وعرفنا ان دليل وجوبها - 00:01:13

انما هو الكتاب يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول - 00:01:33

وحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وكذلك ايضا اجمع العلماء على ان النية اجمعوا كذلك على ان الوضوء او ان الطهارة واجبة وانها متعينة في حق كل مصلي وفي حق كل - 00:01:51

لمن يريد ان يؤدي عبادة تشترط فيها الطهارة آآ الان ندخل في المسألة الاولى وهي مسألة النية وهي طريقنا ان شاء الله في هذه الليلة الى الدرس توضح المسألة الاولى - 00:02:11

من الشروط اختلف علماء الانصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا؟ نقف هنا عند قول المؤلف اختلف العلماء اولا ايها الاخوة الخلاف في نظري من حيث الاجمال لا يتجاوز امرين - 00:02:26

خلاف يقصد به الوصول الى الحق وهذا هو الذي درج عليه الائمة الاربعة رضوان الله عليهم ومن تبعهم ايضا من العلماء ومن سبقهم ايضا من الصحابة والتابعين الخلاف الذي يقع بين الائمة ونحن احيانا او نكثر من التنصيص على الائمة لاننا ندرس فقه مفسلا - 00:02:43

الخلاف يراد به الوصول الى الحق وهناك خلاف اخر لم يكن القصد منه الوصول للحق وانما يدفع اليه غرض من الاغراض كأن يكون في نفس صاحبه هوى يدفعه الى الميل الى امر من الامور او - 00:03:04

يدفعه الى ذلك الحسد او الجهل وكل هذه من المصائب التي قد يقع فيها من ينتسبون الى العلم. اذا العلماء والائمة الذين سندرس فقههم ان شاء الله مفسلا انما يريدون او يرومون الوصول الى الحق - 00:03:22

الذي يقربهم الى طاعة الله سبحانه وتعالى. فانهم قد يختلفون وهم بلا شك قد اختلفوا في مسائل كثيرة. ولكن غاية ومن يصل الى الحق ولذلك كان اختلافهم في النهاية الحقيقة انما هو وفاقا وليس اختلافا - 00:03:43

اما الخلاف الآخر الذي اشرنا اليه والذي يدفع اليه الهوى او الغرض او الجهل او الحسد او غير ذلك او التعصب لمذهب معين او لرجال او لرجل او غير ذلك. فانما هو حقيقة لا يقصد منه الوصول الى الحق - [00:04:01](#)

وانما هو لتحقيق غرض او امر من الامور في نفس ذلك الذي يميل الى ذلك الهدف الذي يروم الوصول اليه اذن الأئمة رحمه الله رحمهم الله يريدون من هذا الخلاف ان يصل الى الحق - [00:04:18](#)

ولهذا لو خرجنا الى امور العبادة لما وجدناهم يختلفون. ولننظر الى اقرب مثل لا يبعد عنا. فنجد ان الأئمة رحمهم الله تعالى عندما يأتون الى مبحث السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. نجد انهم يتفقون في كيفية السلام - [00:04:35](#)

لكنه عندما يريد المسلم ان يتجه الى الله سبحانه وتعالى في الدعاء نجد انهم يتفقون جميعا على ان جهة الصحيحة التي ينبغي ان يتجه اليها انما هي جهة القبلة وانه ينبغي ان يتجه في دعائه الى الله سبحانه وتعالى - [00:04:55](#)

انه هو الذي يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء اذا هذا الخلاف الذي نحن الان بصدد الحديث عنه هو خلاف يقصد به الوصول الى الحق ولا يقصد به الخروج عن الحق. وقد يسأل سائل فيقول هذه المسألة التي معنا سندخل فيها. سنجد ان جمهور العلماء يقولون - [00:05:15](#)

ان الوضوء شرط في صحة الصلاة ان النية شرط في الوضوء. سنجد ان الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي احمد وغيرهم كالزهري من التابعين وابي عبيد واسحاق بن رهوي وابن المنذر وغير هؤلاء وابو ثور من الشافعية هؤلاء - [00:05:38](#)

يقولون ان النية شرط في الوضوء. بينما نجد سنجد ان الحنفية والثور يقولون هي غير شرط. فكيف نوفق بين الاقوال عندما الى هذا ان شاء الله سنبيين العلة في ذلك. وان خلافتهم وان اتسع فانه في الحقيقة انما هو خلاف لا يبعد كثيرا - [00:05:58](#)

اتفضل اختلف علماء الابطال هل النية شرط في الوضوء؟ نقول ما المراد بالنية؟ قال اختلف فقهاء الامصار النية ما هي النية؟ النية لها معنيان معنى لغوي ومعنى اصطلاحى. واصل كلمة النية انما فعلها نوى ينوي - [00:06:18](#)

نية ونية انما اصلها في اللغة او في الميزان الصرف انما هي نوية فنجد ان الواو والياء اجتمعتا في كلمة واحدة والواو والياء انما هي من الحروف الصرفية. والمعروف في القاعدة الصرفية انه اذا اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما - [00:06:38](#)

للسكون فانها تقلب ياء. فنحن نجد نيو يه. فالواو ساكنة. وبعدها الواو والياء ولذلك قلب الواو يا ان فصارت نية ثم ادخلت احدى اليائيم الاخرى فصارت نية هذه واحدة في نظري انا ايضا انه يوجد في هذه الكلمة علة صرفية اخرى وهي كلمة نيوية. وقعت الواو ساكنة بعد - [00:07:03](#)

وهذا سبب من الاسباب التي تقلب فيها ايضا الواو ماذا يا؟ لكن لما جاءت العلة الاقوى الا وهي اجتماع الواو في كلمة نجد ان العلماء علماء الصرف وقفوا عند هذه ولم يتجاوزوها. ولذلك لو اردنا ان نخرج قليلا الى علم الصرف لوجدنا - [00:07:30](#)

انهم يقولون في ميقات اصلها ميقات وقعت الواو ساكنة بعد كسر فقلبت ياء فصارت ميقات. ويقولون في ميزان اصلها ميزان وهكذا. ولا نريد في النواحي النحوية ولكننا نريد ان يكون درسنا منوعا حتى يستفيد الكل. اذا - [00:07:50](#)

اختلف العلماء في النية. اذا النية كما قلنا اصلها نوية. ما معناها في اللغة؟ معناها في اللغة انما هو القصد فانت لما تقول نويت السفر اي قصدته ولما تقول نويت زيارتك اي قصدت زيارتك. ومنه المثل المشهور رواك الله بخير. اذا النية في اللغة هي القصد - [00:08:11](#)

لكننا لو اردنا ان نتتبع هل هناك تطابق بين كلمة نية وكلمة قصد لوجدنا ان من العلماء من يفرق لان هناك القصد وهناك العزم وهناك التوجه ولها معاني قريبة من النية. بعضها يرادفها وبعضها قد يختلف عنها. لكن نقول معنى النية في اللغة - [00:08:36](#)

انما هو القصد وتقول نويت كذا اي قصدته ما معنى النية في الاصطلاح الشرعي النية في الاصطلاح الشرعي لها معنيان. معنى خاص وهو الذي نريده وهو الذي يسري في العبادات. ومعنى عام اما معنى - [00:08:56](#)

النية في العبادات فهي قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى النية في العبادات انما هي قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى وبعضهم يقول النية في الاصطلاح انما هي الطاعة وقصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى بايجاد الفعل - [00:09:14](#)

بعضهم يضيف الى ايجاد الفعل او الترك. وسيأتي الخلاف في الترك يعني في النواهي هل هي داخلية ضمن يعني هل هي مما

تشتترط فيه النية او ان التروك لا تشتترط فيها النية. اذا النية في المعنى الاصطلاحي الشرعي انما هي - [00:09:34](#) بالطاعة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى بايجاد الفعل او الترك على خلاف في كلمة الترك سيأتي الكلام عنه ان شاء الله ومنهم من يقول في تعريف النية هي انبعث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض - [00:09:54](#) انبعث القلب نحو ما يراه موافقا من لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا. فانت لا تنوي امرا من الامور. هذا الامر لا شك انه ينبعث من قلبك عندما تنويه - [00:10:13](#)

وهذه النية انما دفع اليها غرض من الاغراض هو الذي جعلك تنوي ذلك ثم هذه النية قد تحققها في الحال وقد تنوي امرا مستقبلا فيكون في المال لكن هذا التعريف انما هو تعريف عام - [00:10:30](#) ذهب اليه الاصوليون لكن ما نروم او ما نريد ان نقف عنده وهو الذي يلتقي معنا هنا هو التعريف الاول الا وهو قصد الطاعة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ما محل النية - [00:10:47](#)

هذه قضية جوهرية ينبغي ان ننبه اليها نجد ان بعض العلماء يذهب او كل يعني العلماء جملة متفقون على ان محل النية انما هو القلب لكن خلافهم يقع في التلفظ بها. فبعضهم يرى ان التلفظ بها متعين. وبعضهم يرى ان التلفظ بها - [00:11:03](#) افضل من الاقتصار عليها قلبا. بمعنى ينويها الانسان بقلبه وايضا يتلفظ بها. ومن العلماء من قال ان محل النية انما هو القلب. ولا ينبغي التلفظ بها لان التلفظ بها انما هو بدعة. الا في موقف واحد هو الحج - [00:11:27](#) فان الرسول عليه الصلاة والسلام لبي في الحج معلنا لبيك حجا لبيك عمرة او اللهم لبيك حجا او اللهم لبيك عمرة اذا اعلان النية او التلفظ في النية في الحج او عند نية النسك هذا امر لا خلاف بين العلماء. لان الرسول عليه الصلاة والسلام صرح ونطق - [00:11:47](#) يبقى محل النية هو القلب. هل نقصرها على هذا المحل؟ او نتلفظ بها الصحيح ان محلها هو القلب وان التلفظ بها بدعة. لماذا؟ لانه لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ولا على احد من اصحاب الله تعالى يقول - [00:12:07](#)

ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. لم يعرف انه نطق في صلاتي بان قال نويت كذا. ما قال نويت الطهارة ولا نويت الغسل ولا نويت الصلاة. هذا كله لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:28](#) ولم ينقل ايضا عن الصحابة رضوان الله عليهم الذين قال الرسول وخاصة الخلفاء الاربعة الذين قال فيهم الرسول عليه الصلاة والسلام عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. اذا لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:48](#)

ولا عن الصحابة رضوان الله عنهم عليهم انهم نطقوا بالنية الا كما قلنا في موضع الحج. اذا ينبغي ان يقتصر المؤمن في امر عبادته الا ما ورد النص باستثنائه على ان يقتصر على قلبه في امر العبادة - [00:13:08](#) هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات. هنا ذكر قضية مهمة. قال بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات اولا تعلمون العبادات امرها معروف. لان العبادات المتفق عليها الصلاة والزكاة والصيام والحج. ولا نقصد بذلك - [00:13:30](#)

ما يتعلق بامر التوحيد فذاك اصل الدين. وركنه الذي يقوم عليه. لكننا نريد هنا بالعبادات العملية التي يؤديها المسلم الصلاة الزكاة الصيام والحج. والطهارة كما ترون انما هي مقدمة من مقدمات الصلاة - [00:13:55](#) وهناك خلاف هل هي شرط في صحتها؟ يعني النية في هذا في الوضوء؟ هل هو شرط في نية الطهارة بلا شك؟ العلماء مجمعون على انها من العبادات اذا لانها مقدمة الى ماذا؟ الى الصلاة. لكن هل هي عبادة محضة او ليست عبادة محضة؟ هو الذي سيأتي الكلام عنه - [00:14:12](#)

يقول المؤلف هنا لا خلاف بينهم في اشتراط النية في العبادات مع انه كما ترون هنا سيذكر الخلافة في اشتراط النية في ماذا؟ في الوضوء فهل الوضوء محل خلاف في كونه عبادة وغير عبادة - [00:14:35](#) اولا قوله اتفاق على اشتراط النية في العبادات هذا يجرنا الى التفصيل في هذه المسألة. فليست القضية حقيقة على اطلاقها. لان

الاعمال التي وردت بها الشريعة الاسلامية لا تخلو اما ان تكون مباحة او مطلوبة - [00:14:53](#)

يعني الاعمال الشرعية اما ان تكون مباحة او مطلوبة. والمباح كما قال العلماء لا تشترط فيها النية لانه ليس فيها قربة الى الله نعم لو ان انسانا مثلا قصد بالنكاح ان يحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:11](#)

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. فاذا قصد من ذلك ان يغض بصره وان يحصن فرجه وان يطبق ايضا قول الرسول عليه الصلاة والسلام. تزوجوا الودود الودود فاني مكاثركم بالامم يوم القيامة. الى غير ذلك -

[00:15:29](#)

مما ورد في تفضيل النكاح اذا اراد ان يحقق هدفا من هذه الاهداف او ان يجمعها فلا شك انه سيتاب على ذلك وبذلك ذلك يتحقق

الغرض من هذا المباح وينقله من كونه مباحا الى ان ينقله الى كونه ايضا عبادة من العبادات تحققت - [00:15:49](#)

النية لان من فعل ذلك قصد به وجه الله والدار الآخرة اذا هذا فيما يتعلق بالمباحات. فالاصل في المباحات الا تشترط فيها النية الا

تشترط فيها النية. يأتي بعد ذلك المطلوب في الشريعة الاسلامية لا يخلو من امرين اما ان تكون نواة واما ان تكون اوامر - [00:16:09](#)

والنواهي يقول العلماء ايضا لا تشترط فيها النية. ما هي النواهي؟ الانسان منهي عن السرقة وعن الزنا وعن شرب وعن القلب عن

قذف المحصنات وعن عقوق الوالدين وغير ذلك من الاعمال الكثيرة. فهل يشترط ان ينوي الانسان في كل ما - [00:16:30](#)

مر به ذكر من هذه الامور ان ينوي الا يسرق او ان مجرد ابتعاد الانسان عن هذه الاعمال هو كافر. يقول العلماء لا تحتاج هذه الامور

الى ماذا؟ الى ان ينويها الانسان؟ نعم لو ان انسانا هم بمعصية - [00:16:50](#)

ثم اراد ان يتركها ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى وطاعته فان هذا النهي سيتحول الى امرا عبادي فانه بذلك سيثاب. ولعلي

اذكركم بقصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار الذين انطبقت عليهم السفرة. السخرة فانهم - [00:17:06](#)

توسلوا الى الله سبحانه وتعالى بصالح اعمالهم. وكان من بين اولئك الاقوام من توسل الى الله سبحانه وتعالى بعمل من قام به كان هم

ان يرتكب معصية من المعاصي. واوشك ان يقع فيها فخوك بالله فخاف وذكر - [00:17:27](#)

فتذكر فهو بعد ان ذكر ذلك تركت ذلك لوجه الله وابتغاء مرضاته والله سبحانه وتعالى قد اثنوا على ذلك العمل الى جانب اخويه

وانفتحت عنهم الصخرة الصخرة كما تعلمون. اذا تلك - [00:17:47](#)

معصية هم بها لكنه تركها لاجل الله سبحانه وتعالى عندما خوف بالله واليوم الآخر فلما تركها تحولت من ان تكون معصية الى ان

تكون اجابة لداعي الله فاثابه الله سبحانه وتعالى عليها - [00:18:04](#)

فكانت مما يسر له ولمن معه الخروج من ذلك الموقف الضيق الحرج وهكذا نجد ان الشريعة الاسلامية تثيب على الاعمال. وهي ترغب

الناس في الاعمال وان من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة - [00:18:22](#)

اذا رأينا من هذا ان الاصل في النواهي انها لا تشترط فيها النية. لكن لو هم اراد الانسان ان يفعل معصية ثم تذكر ما سيلقاه من حساب

وعقاب بين يدي الله سبحانه وتعالى. فدفعته الخشية والخوف ان يرجع وان يقلع عن ذلك - [00:18:39](#)

سيتتاب على ذلك الفعل لماذا او ذلك العدول؟ لانه ترك ذلك الامر خوفا من الله سبحانه وتعالى نأتي بعد ذلك الى القسم الثالث او

القسم الثاني من القسمين الاوامر والنواهي وهي الاوامر - [00:19:02](#)

وهذه هي بيت القصيد يعني الاوامر هي التي تكلم عنها العلماء وفصلوا وقالوا ان النية فيها. لكن ايضا موضوع العبادات منها ما هي

اقواله ومنها ما هي افعاله. وبعض العلماء لا يفرق بين الاقوال والاعمال. وبعضهم يفرق بينها. ولو اردت ان ادخل في تفصيل ذلك لما

استطعنا ان نسير - [00:19:19](#)

في موضوع دروسنا لكنني اوجز ذلك فاقول هذه الاوامر منها ما يتعلق بالايمان بالله سبحانه وتعالى ومنها ما يتعلق بالذكر وبالذعاء

وبقراءة القرآن فيقول العلماء هذه امور لا تحتاج الى النية لان هذه خالصة لله سبحانه وتعالى - [00:19:42](#)

ولا تلتبس بغيرها من الاعمال فلا يوجد لبس بينه وبين غيرها فعندما يريد ان يفعلها الانسان فلا تحتاج لا يوجد لبس في هذا الامر

فلا تحتاج الى نية نعم - [00:20:02](#)

يقول العلماء من نذر ان يقرأ القرآن فانه حينئذ لابد ان ينوي لماذا؟ قالوا حتى يفرق بين الواجب قراءة النذر وبين غير الواجب القراءة المعروفة. حينئذ تتحقق النية وتتعين يأتي بعد ذلك ايضا ما يتعلق بالعبادات الاخرى - [00:20:16](#)

التي هي تلبس بغيرها وما وجه اللبس بينها هذا يجرنا ايضا او يدفعنا الى ان نتحدث عن الحكمة التي من اجلها شرعت النية. لماذا شرعت النية في العبادات؟ يقول العلماء هناك سببان لمشروعية النية. اولهما تمييز العبادات عن العادات - [00:20:40](#) وثانيهما تمييز العبادات بعضها عن بعض اي رتب العبادات فنحن نجد ان من العبادات ما يلبس صورة وشكلا بغير العبادة. فلو اننا اخذنا الوضوء الذي معنا الان تعلمون ان الوضوء في الاصل انما هو عبادة. وهو طهارة. اليس كذلك؟ لكن قد يتوخطا الانسان قاصدا العبادة. وقد - [00:21:04](#)

يقصد التبرد وقد يقصد النظافة. فما الذي يعين الهدف هنا؟ انما النية هي التي تحدد ان المقصود بهذا الوضوء انما هو الطهارة الذي يحدد ذلك انما هي النية؟ اذا هنا تمييز العبادات عن العادات النية هي التي ميزت هذه العبادة واخرجت - [00:21:29](#)

عن غيرها الصوم قد يصوم الانسان قاصدا العبادة. وقد يصوم ايضا حمية كما هو معلوم. وما الذي يفرق بينهما انما هي النية قد تأخذ في قد يأخذ انسانا مبلغا من المال فيدفعه الى اخر. هذا الانسان الذي دفع الماء اليه المال قد يكون - [00:21:49](#)

ومحتاجة هذا الذي دفع اليه المال قد يكون قد قصد غرضا من الاغراض. اما ان يكون هدفه ان يدفعه اليه صدقة وهذه الصدقة قد تكون ماذا؟ الصدقة الواجبة التي هي الزكاة وهي التي قال الله فيها قال الله تعالى فيها خذ من اموالهم صدقة - [00:22:10](#)

تطهرهم وتزكئهم بها. وهي ايضا التي قال الله تعالى فيها انما الصدقات للفقراء والمساكين. وقد يقصد بها التطعيم طوع وهي التي اشار اليها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله والصدقة برهان - [00:22:30](#)

وقد يقصد ايضا بهذا المال الذي دفعوا اليه ان يكون تضرعا او ان يكون هبة او ان يكون قرضا وقد يقصد به غرضا من الدنيا المذمومة. كل هذه الاحتمالات قائمة. فما الذي يرفع هذا الاشكال؟ هي النية. فمتى نوى ذلك الامر - [00:22:46](#)

قطع ذلك كل اشكال ورفع كل وهم اذا وغير ذلك من الامور الكثيرة لو اردت ان امثل لكم هذا فيما يتعلق بتمييز ماذا؟ العبادات عن العادات لكن ايضا هناك سبب اخر هو تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض - [00:23:05](#)

سنجد مثلا ان الصلاة واجبة وغير واجبة والصلاة الواجبة ايضا اما ان يؤديها الانسان اداء في وقتها واما ان يكون اداؤه لها قضاء وكذلك ايضا والقسم الاخر عبادات غير واجبة. وهذه العبادات غير واجبة منها سنن مؤكدة ومنها سنن غير مؤكدة - [00:23:26](#)

ومنها نوافل اذا ما الذي يفرق بين هذه العبادات او يفرق بين رتبها؟ انما الذي يفرق بينها انما هو النية. اذا يقصد من النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات ايضا بعضها عن بعض - [00:23:49](#)

اذا عرفنا من هذا لماذا شرعت النية؟ اذا شرعت النية لترفع كل اشكال وتحقق الغرض والهدف منها هذه العبادة التي قد يلبس فيها غيرها لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. اذا رأينا ان المؤلف هنا باختصار تكلم عن - [00:24:09](#)

هذا عن النية في ماذا؟ في الوضوء وقال ان العلماء قد اختلفوا فيها وانقسموا الى قسمين. ففريق منهم ذهب الى ان النية شرط في الوضوء. وسيأتي ايضا عند هؤلاء انها شرط في الغسل. وسيتفق الحنفية والثور مع جمهور العلماء على ان النية شرط في التيمم - [00:24:34](#)

لكن حديثنا الان ان ما هو عن الوضوء فلا نتجاوز الى غيره. اذا اختلف العلماء في النية في الوضوء. فذهب فريق منهم وهم جماهير العلماء الذين ذكر منهم مالكا والشافعي واحمد ومعهم غيرهم كما قلنا كالزهري وكذلك ايضا كابي عبيد - [00:24:57](#)

وايضا كابي ثور وابن المنذر وغير هؤلاء كثير ونقل ذلك ايضا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا الفريق الاول يرى ان النية شرط في الوضوء والفريق الاخر يرى انها ليست شرطا في الوضوء وهم ابو حنيفة والثوري. لنستمع الان لماذا اختلف العلماء في هذه - [00:25:17](#)

المسألة طريق يقول هي شرط في الوضوء واخر يخالف ويقول هي ليست بشرط نستمع الان الى ما ذكره الى ما هو مولود ثم رظيت اليه ان شاء الله ما سيوضحه - [00:25:42](#)

ولقوله صلى الله اذا اعد مرة اخرى الدليل على وجوبها نعم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اذا هذا دليل الايمان اقرأ العبارة التي قبلها حتى يستمع الاخوة علماء الانصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا - [00:25:55](#)

بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث المشهور حقيقة ايها الاخوة المؤلف هنا اجمل الامر في هذه المسألة والكلام فيها يطول ولكننا سنلخصه -

[00:26:16](#)

جماهير العلماء الذين قالوا بان النية شرط في الوضوء استدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والقياس وهناك مصطلح يسير عليه الفقهاء فيقولون استدلوا بالمنقول والمعقول ويقصدون بالمنقول ما ثبت في الكتاب وفي السنة. وما جاء في المعقول انما هو ما يأتي

قياسا او مصلحة او تعليما - [00:26:45](#)

اذا الجمهور استدلوا على ما ذهبوا اليه اي على ان النية شرط في الوضوء بالكتاب والسنة والاجماع لكن المؤلف هنا لم يذكر ماذا؟ لم

يذكر دليله من الكتاب اليس كذلك - [00:27:12](#)

اقرأ اقرأ فذهب فريق منهم الى انها شرط وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد انا اريد واستدلوا نعم وابي ثور وداود ذهب فريق اخر

الى انها ليست بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والثوري - [00:27:28](#)

سبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة يعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربى فقط كلمة كلمة يقول

وسبب اختلافهم هل الوضوء عبادة محضة يقصد بالعبادة المحضة العبادة غير المعللة اي التوقيفية - [00:27:51](#)

لما نقول عبادة توقيفية لا مجال للرأي فيها. جاءت فيها نصوص فينبغي ان نقف عندها ولا ندخل في تعليلها والذين يقولون انها عبادة

معقولة المعنى يقولون هي تجمع بين كونها عبادة وبين كونها نظافة - [00:28:13](#)

فيها امران اذا هناك من يقول بانها عبادة محضة لا يوجد فيها تعليم اخر. عبادة محضة يعني غير معللة. عبادة محضة يعني عبادة

معللة. بمعنى ان فيها معنى العبادة وفيها معنى النظافة - [00:28:33](#)

جمهور العلماء استدلوا على ما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والمؤلف لم يذكره وما امروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين هذا الدليل الذي استدل به الجمهور هو دليل على ان العباد على ان النية شرط في العبادة مطلقا - [00:28:53](#)

ولذلك ما اورده المؤلف هنا. والا الحقيقة هو صالح لان يكون دليل على بان يكون دليلا لمذهب جمهور العلماء الذين قالوا بان النية

شرط في الوضوء. لان الوضوء عند جمهور العلماء انما هو - [00:29:18](#)

وما دام الوضوء عبادة محضة فينبغي ان يستدل لهم بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. فانتم انظروا هناك في

الاية وما امروا الا ليعبدوا الله. ثم جاءت الحال مخلصين له الدين. اذا - [00:29:36](#)

الحال جاءت شرطا في العبادة ان العبادة الصحيحة لا تتحقق تقع العبادة لكن ما الفائدة تكون غير صحيحة؟ لكن العبادة الصحيحة

مشروط فيها ان تكون خالصة لله سبحانه وتعالى. وهذه الاية قد اشارت اليها. وجمهور العلماء يرون ان الوضوء - [00:29:56](#)

وعبادة وان هذه العبادة النية شرط فيها وهذه الاية دليل عليها. هذا اول دليل استدل به ماذا جمهور العلماء. واما الدليل الثاني فهو

الذي سيقول الكلام عنه كثيرا الا وهو الحديث العظيم حديث انما الاعمال بالنيات - [00:30:16](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. هذا حديث كما هو معلوم اخرجه الائمة الستة. وهو حديث متفق عليه. وللعلماء اي كلام كثير في هذا

الحديث. فقد اثنى عليه اكابر العلماء وبينوا اهميته وبعضهم من قال بانه ثلث الاسلام - [00:30:36](#)

وبعضهم من قال بانه ربع الاسلام ومنهم من قال انه اكثر الاحاديث واغناها فائدة واعظمها اثرا ومنهم من قال ان قواعد الاسلام تدور

على احاديث ثلاثة ومنها حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من عمل عملا - [00:30:56](#)

ليس عليه امرنا فهو رد وحديث ابن الحلال بين وان الحرام بين. اذا الدليل الثاني لجمهور العلماء انما هو حديث انما الاعمال بالنيات

ثم اضاف اليه وهو حديث عمر بن الخطاب وانما لكل امرئ ما نوى. فقالوا انما اداة حصر. فحصر الاعمال - [00:31:16](#)

النيات ثم اكد ذلك بقوله وانما لكل امرئ ما نوى اي لابد من تعيين المنوي وقوله انما الاعمال بالنيات يقول العلماء لم يكن القصد هنا

من قوله انما الاعمال بالنيات هي صورة العمل لا - [00:31:38](#)

لم يكن القصد ناهيا هو نفي الذات. وانما المقصود هنا ان الاعمال معتبرة بالنيات يعني المقصود هنا نفي صحة الاعمال الا بالنية.

وليس المقصود انما هي صورة العمل لان صورة العمل موجودة سواء - [00:31:57](#)

وان نويت هذا او لم تنوي. سواء نويت الصلاة او لم تنوها نويت الوضوء او الغسل او لم تنوهما. فالصورة موجودة لكن المطلوب هنا

انما هو الاحكام المترتبة على ذلك. وهذه الاحكام ما الذي يعينها؟ انما هي انما صحة الاعمال بالنيات - [00:32:16](#)

وسياتي اختلاف العلماء في التقدير. فنجد ان الحنفية الذين قالوا بان النية ليست شرطا في الوضوء يقولون المقدر هنا انما هو هكذا انما كمال الاعمال بالنيات لماذا قالوا كمال الاعمال بالنيات؟ لانهم لا يرون ان الوضوء شرطا ولذلك قدروا الكمال. يقولون الوضوء

موجود بدون نية وهو بدون نية - [00:32:36](#)

لكن المستحب ان ينوي الانسان فلا يفهم الاخوة ان الحنفية لا يرون النية لا يرون النية لكنهم قولوا انها مستحبة. وسنزع نرفع هذا

الاشكال ان شاء الله بعد قليل لنقرب بين مذهب الجمهور وبين مذهب الحنفية. اذا الحنفية - [00:33:02](#)

يقول انما الاعمال بالنيات انما كمال الاعمال بالنيات. وجمهور العلماء يقولون لا المقدر انما صحة الاعمال بالنيات. فان اذا لم تكن نية

فلا وضوء. والحنفية يقولون تصح النية بماذا؟ بلا نية. وهذا سر الفرق بينهما - [00:33:22](#)

هنا انما الاعمال بالنيات قد يسأل سائل هنا فيقول لماذا هؤلاء يقدررون الصحة؟ ولماذا هؤلاء يقدررون الكمال؟ ولماذا الحنفية وردوا عن

غيرهم من الفقهاء فقالوا بان النية لا تشترط الحنفية يقولون - [00:33:41](#)

ان المقصود هنا انما هو الوضوء. ويقولون ان صورة الفعل كافية في ذلك. انت عندما تقوم وتغسل ثم تمضمض وتستنشق وتغسل

وجهك ثم بعد ذلك تغسل يديك الى المرفقين وتمسح راسك وتغسل رجلك - [00:34:02](#)

سيأتي الكلام في الترتيب والمواالة حينئذ اديت الوضوء الذي امرك الله سبحانه وتعالى فيه. هذه الصورة هي صورة الوضوء سورة

يقولون كافية في هذا الاداء فلا نحتاج لا ننوي. لان سورة الفعل كافية. الجمهور يقول لا هذه الصورة غير كافية - [00:34:22](#)

ماذا؟ قالوا لوجود لبس بين هذه العبادة وبين غيرها كما ذكرنا سابقا. قد يتوضأ الانسان يقصد التبرج وسنود جملة من المسائل التي

يختلف فيها العلماء حول هذه المسألة زيادة على ما ذكره المؤلف. اذا جمهور العلماء استدلوا بقول الله تعالى على ان النية -

[00:34:42](#)

شرط في الوضوء اولا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ما وجه الدلالة من الاية قالوا ان الاخلاص هو عمل القلب. وعمل

القلب هو النية اذا النية شرط في الوضوء. والله تعالى جعل - [00:35:02](#)

اخلاص حالا من ماذا من العبادة؟ اذا النية شرط في العبادة. هذا هو تعليل جمهور العلماء والذي يفهمون الاية ثم بعد ذلك حديث انما

الاعمال بالنيات كما رأيتهم قالوا انما صحة الاعمال بالنيات. فقالوا لابد من مقدر وهم يختلفون فبعض - [00:35:19](#)

بعضهم يقول ان الاعمال مرتبة بالنيات ومنهم من يقول انما صحة الاعمال بالنيات وبعضهم يقول انما ثواب الاعمال بالنيات الى غير

ذلك من التقديرات الكثيرة ويقولون كلمة وانما لكل امرئ ما نوى تدل على تعيين المنوي اذا لابد - [00:35:39](#)

ثم يأتون بعد ذلك الى جملة من لا نريد ان نطيل الكلام فيها. فيقولون الوضوء طهارة طهارة تستباح بها الصلاة فاشتترطت فيها النية

قياسا على التيمم. انظروا التيمم التيمم مسلم عند الحنفية كما هو معلوم. الحنفية يسلمون يتفقون مع جمهور العلماء بان التيمم

تشتترط - [00:35:59](#)

فيه النية وتعليل الحنفية كما سيأتي يقولون لان الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا فمعى تيمموا اقصدوا والقصد هو فكأن النية

مذكورة في التيمم. ثم يقولون ان التيمم بذل والبذل اضعف من المبدل فيحتاج الى ما يقويه فلا بد من نية - [00:36:27](#)

لكن الجمهور يردون عليهم ويقولون هذا غير مسلم. لاننا ايضا نجد ان الوضوء انواع ففيه قد تتوضأ لصلاة واجبة ولغير واجبة وقد

تتوضأ لما تشتترط فيه الطهارة وتنوي تلك ماذا؟ الطهارة وهذا لا - [00:36:47](#)

بين اذا قاس الجمهور ماذا قاسوا الوضوء على التيمم بجامع ان كل ان كلا منهما طهارة فقالوا تشتترط فيه الطهارة ثم ايضا نجد ايضا

ان ان الجمهور ايضا قاسوا الطهارة على الصلاة - 00:37:04

فقالوا طهارة ذات اركان او ذات شروط فاشتطت فيها النية كالصلاة لان الصلاة تقوم على اركان وشروط وهناك كلام كثير في هذه

المسألة. ثم يأتي الحنفية ويستدلون ايضا على مذهبهم بالكتاب والسنة ايضا وبالقياص - 00:37:26

اما الكتاب اولا فهو قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فيقول الحنفية ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية فرائض الوضوء. ولم يذكر النية فلو كانت النية شرطا في

الوضوء لذكرها لكنها لم تذكر فدل - 00:37:45

على انها غير شرط هكذا يقولون جئتهم ام سلمة وسلم عنها حسن انتقض الظفائر لا؟ فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام انما يكفيك

ان تحثي على رأسك الماء ثلاث حالات ثم تفيض الماء على جسدك وعلى بدنك فاذا انت قد طهرت - 00:38:11

قالوا فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر النية. وام سلمة بحاجة ان يبين لها لانها جهلة ما يتعلق بنقل الظفائر فهي بحاجة ان

يبين لها فذكر لها كيفية الغسل ولم يذكر النية فلو كانت النية شرطا لبينها لها هكذا قالوا - 00:38:32

ثم يستدلون ايضا بقياس اخر ويقولون ثم يستدلون بعد ذلك بالاقيسة ويقولون منها انهم يقولون طهء الوضوء طهارة بمايع. فلم تشترط فيه النية قياسا على ازالة النجاسة انظروا الجمهور الزموا الحنفية في مذهبهم في موافقتهم له في ماذا؟ في التيمم. هل انتم

تشرطون النية في التيمم فالحقوا الوضوء - 00:38:51

وبالتيمم بجامع ان كلا منهما طهارة اعترض بعض الحنفية فيما مضى على مذهب الجمهور وقالوا ان التيمم ليس بطهارة ردوا عليهم

بقول الله سبحانه وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا ثم جاء التنصيص عليه في الحديث الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء

عشر سنين. فسماه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:39:18

اذا اول قياس قاسه الحنفية كما رأيت انما هو قياس الوضوء على ازالة النجاسة بجامع ان كلا منهما مائع ترفع به يرفع به ماذا هنا؟

الحدث وهناك يرفع به ماذا؟ النجاسة. فلماذا يقول الحنفية للجمهور؟ لم تشترط النية في - 00:39:41

النجاسة مع انها ايضا طهارة كما تعلمون طهارة من الخبث. وهنا اشترطتموها في الطهارة في ماذا؟ في الطهارة من الحدث هذا قياس

اخر يستدلون به يلزمون به الجمهور يقولون انتم تقولون - 00:40:03

يقولون بالنسبة للذمية التي تحت مسلم يقولون انتم تقولون بان الذمي اذا حاضت فانقطع حيضها تقولون بان عليها ان تغتسل من

هذا الحيض. وان تنوي ماذا الطهارة ثم تقولون يجوز لزوجها المسلم ان يطأها. مع انكم تقولون ان النية لا في الواقع لا تصح مع انه -

00:40:19

على تطبيق قولكم لا تصحوا منها النية. لانها غير مسلمة ومن شروط صحة النية انما هو وجود ماذا؟ الاسلام. هكذا يقولون وهناك

كثيرة لا نريد ان نستقصيها. لكننا نعود الى ماذا؟ الى مذهب الحنفية فنقول. استدلو اولا بقياس - 00:40:46

الطهارة اي الوضوء على ازالة النجاسة. رد عليهم الجمهور وقالوا فرق بين الامرين. ازالة النجاسة انما هي من التروك والوضوء انما هو

من ماذا؟ من الاوامر. فنحن مأمورون بالوضوء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق -

00:41:07

اذا هذا امر فنحن مأمورون. وهناك ماض في ازالة النجاسة انما نحن مأمورون بازالة النجاسة. وقد ذكرت لكم في مقدمة الحديث ان

العلماء لا يشترطون في ماذا فيما يتعلق بالنواهي النية الا عند بعض في نقلها وفي ازالة النجاسة - 00:41:27

خلاف بينهم لكن ذلك محل اتفاق بين الحنفية وبين الجمهور. ولذلك اضعف هذا القياس في هذا الدليل. ثم قالوا اما قول بان الذمية

تحت المسلم تغتسل وتطهر وتنوي ويطأها زوجها المسلم. قالوا نحن نسلم لكم هذا - 00:41:47

هناك ضرورة لابد من تحققها هذه مسألة ضرورة. والظرورات تبيح المحظورات. فلو لم نبح له ذلك فكيف كيف يطق هذا والله سبحانه

وتعالى باح للمسلم ان يطأ الذمي؟ اذا قالوا هذه حالة ضرورة بدليل انه لو اسلم لو اسلمت هذه الذمية - 00:42:07

لا يجوز لها ان تصلي في هذه الطهارة التي مما يدل على انها ليست مقصودة اذا قالوا هذه حالة ضرورة ثم بعد هناك اقيسة كثيرة.

وايضا اقيسة الجمهور لم تسلم مناقشات الحنفية لكننا ما نريد ان نقصر - [00:42:27](#)

لكن ما يهمنا هنا في الحقيقة ان نقول بان المسألة فيها خلاف. فجمهور العلماء استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة واولئك كذلك.

الجمهور عادوا مرة اخرى ليناقدشوا الحنفية. فقالوا استدلالكم بالاية اذا قمتم الى - [00:42:46](#)

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. نحن لا نسلم لكم هذا الاستدلال. قالوا انتم تستدلون بالاية ونحن نستدل بها. كيف ذلك قالوا

انتم تقولون ليس في الاية ذكر للنية. ونحن نقول في الاية ما يشعر بالنية. ما هو؟ قالوا معنى قول الله تعالى اذا قمتم - [00:43:06](#)

الى الصلاة يعني للصلاة. ومعنى اخر اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني للصلاة. ومعنى للصلاة ان لا هذا هو معنى النية. ثم يقولون اذا ما اوردناه لا يخلو من امرين اما ان يكون احتجاجنا بالاية اقوى من احتجاجكم او يكون دون ذلك ومهما يكن فهو

اعتراض على - [00:43:25](#)

بالله عليكم. ثم بعد ذلك يعودون ويناقشونهم بحديث ام سلمة. ويقول استدلتم بحديث ام سلمة في الغسل. وهو حديث صحيح لا

يشكل فيه لكن ام سلمة لم تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام الا عن امر واحد الا وهو نقض ظفء الرأسها ولذلك اجاب - [00:43:45](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام بان الامر لا يحتاج الى ذلك وانما يكفيها ان تحت الماء يعني تصب الماء على رأسها ثلاث مرات ثم بعد

ذلك تفيض الماء على سائر بدنها. وهناك امور معروفة في الغسل لم يشملها حديث ام سلم - [00:44:05](#)

اذا فلماذا وقفتم وقتلتم ان النية لا بد منها؟ نعود مرة اخرى لنسمع ما في الكتاب ثم نأتي بتعليقات حول حديث انما الاعمال بالنية قال

والسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة يعني غير معقولة عرفتم محضة يعني كما قال غير معقولة المعنى -

[00:44:25](#)

ونحن نعرفها فقها غير معلة نعم وانما يقتل الصلاة وغيرها وبين ان كما قلنا في تعريف النية هي قصد الطاعة والتقرب الى الله

سبحانه وتعالى بايجاد فعل او تركه نعم. وبين ان يكون عبادة معقولة معقولة المعنى يعني مدركة علتها. نعم - [00:44:51](#)

كغسل النجاسة. غسل النجاسة معروفة مدركة المعنى لانها نجاسة تقع في بدن الانسان او في ثوبه او في ماذا في موضع صلاته وهو

مطالب من يتطهر فيها ومن الدالة على ذلك حديث عائشة. احدا ان يصيب كيف احدا ان يصيب ثوبها - [00:45:21](#)

الحيض كيف تسبح؟ قال عليه الصلاة والسلام تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. وفي قصة الاعرابي الذي قال بالمسجد

الى اخره سيأتي الكلام عن ذلك مفصلا في محله ان شاء الله. نعم - [00:45:41](#)

فانهم لا يختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية ولكن الكلام بينهم فيما لا يحتاج الى نية يعني

امر بالمعروف ولا يلتبس في غيره. اما كل عبادة تلتبس بغيرها فان العلماء يذهبون - [00:45:54](#)

الى ان النية مطلوبة فيها فانهم لا يختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية. لذلك نجد العلماء يقولون عندما هذي لما المطلوب

امران اما اوامر او نواهي. وهناك من الامور ما يكفي في الخروج منه مجرد ماذا الانتهاء منه. فمثلا نجد النفقات النفقات - [00:46:14](#)

الاقارب وكذلك النفقات مثلا على الزوجات واداء الامانات الى اهلها ورد الاموال المغصوبة. يقول العلماء جمهور العلماء لا تحتاج الى

نية لماذا؟ لان المقصود منها هو ان تخرج من عهدة هذا الامر. يعني ان تؤديها الى اصحابها. لكن هناك امور امور اخرى لا - [00:46:39](#)

لا يكفي فيها مجرد الخروج منها او مجرد وجود صورتها كالصلاة وغيرها لابد فيها من تعيين النية والعبادة المفهومة المعنى غير

مفتقرة الى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع ولذلك وقع الخلاف فيه - [00:46:59](#)

وذلك انه يجمع عبادة ونظافة ان ينظر بايهما هو اقوى شبها فيلحق به اذا المؤلف هنا الفقه يعني الفقيه في هذا المقام يعني ينظر هل

الوضوء اكبر واكثر شبها بالعبادة المحضة - [00:47:21](#)

فما هو مذهب جمهور العلماء فنقف عند مذهبهم ونرجح ذلك المذهب او ان انه اقرب شبها لمذهب ماذا الفريق الاخر؟ وهو ان فيه

معنى النظافة فنقول لا تشتط النية. لا شك - [00:47:41](#)

ان الفقيه او الباحث عندما يلقي نظرة فاحصة دقيقة في ادلة الفريقين لا شك ان مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة انما هو اقوى.

فهو اقوى دليلا واصلاح دلالة. فالاية صريحة في اشتراط النية. وما امروا الا ليعبدوا - [00:47:57](#)

الله مخلصين له الدين. وهذا الحديث العظيم حديث انما الاعمال بالنيات ايضاً انما هو صريح الدلالة على هذا والان نعود مرة اخرى الى حديث انما الاعمال بالنيات. هذا الحديث كما قلنا انما هو حديث عظيم. اثنى عليه اكابر العلماء - [00:48:17](#)

الامام الشافعي والامام احمد وكذلك ايضاً الامام ابو داود والترمذي وابن مهدي وعلي ابن المديني والدرقطني وغيرها هؤلاء بل ان منهم من قال ان هذا الحديث ثلث الاسلام. ومنهم من قال انه ربعة ومنهم من قال ان هذا - [00:48:37](#)

حديث يدخل في ثلاثين باباً من ابواب الفقه يقولون ثلاثون باب من ابواب الفقه مردها الى هذا الحديث بمعنى انها محتاجة ومفتقرة الى النية. ونقل عن الامام الشافعي انه قال بل حديث النية يدخل في سبعين باباً من ابواب الفقه. وقد وقفت ان بعض العلماء قد استغرق - [00:48:57](#)

ذلك وقال هذا امر فيه مبالغة. وقد وقفت على ذلك قبل فترة في كتاب فتح الباري لابن حجر. لكنني وجدت السيوطي رحمه الله الله قد دقق في هذه المسألة في كتاب الاشبه والنظائر وقد تتبعها واصلها اوصل دخول النية في اكثر من - [00:49:21](#)

باب من ابواب الفقه. فمن اراد ان يرجع الى ذلك. اذا حديث الاعمال بالنيات انما هو حديث عظيم. نجد ان العلماء قد وقلنا منهم من افترض به كتابه كالامام البخاري فانه رحمه الله تعالى افترض به كتابه. انما الاعمال بالنيات - [00:49:41](#)

اي صحة الاعمال انما هي بالنيات. ولذلك ارشد الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا حديث عمر بن الخطاب الى اهمية ومكانتها في هذا الحديث. هذا الحديث فصل العلماء القول فيه. ومنهم من كتب فيه كتابات مستقلة. تجاوزت - [00:50:01](#)

وما المجلدات؟ لو انها جمعت في مكان واحد لكانت اكثر من مجلد المؤلف عندما بدأ في هذه المسألة ذكر انه سيقصر على امهات المسائل. وان من امهات المسائل انما هي هذه - [00:50:21](#)

مسألة اختلاف العلماء في النية هل هي شرط في الوضوء او لا؟ فلا يظن بعضنا ان ما بالنية هو مقتصر على هذه المسألة. هذه مسألة كبرى نسميها في الفقه وعادة عندما يعني يمارس الانسان دراسة الفقه - [00:50:38](#)

ويتوغل فيه ويغوص في اعماقه كانه يستطيع بعد ذلك بفقهه ان يربط المسائل الجزئية بمثل هذه المسائل الكبيرة ولذلك الان ساورد لكم عدة امور. يعني عدة امور مرتبطة بهذه المسألة مثلاً - [00:50:57](#)

لو ان انساناً توطأ وظوفاً مطلقاً لم ينوي اي شيء توطأ الوضوء المعروف قام فغسل كفيه وسيأتي الكلام بعد ذلك في غسل الكفين فهناك سيأتي الكلام على انه سنة من حيث الجملة وهناك من يوجب غسل الكفين من نوم الليل ومنهم من يجيبه من اي نوم -

[00:51:16](#)

ماذا نتركه ان شاء الله للدرس القادم؟ لكن ما يهمنا هنا في هذه المسألة لو ان انساناً تطهر فقط ولم ينوي شيئاً لم ينوي الطهارة الشرعية ولم ينوي التبريد ولم ينوي غير ذلك. فهل يرفع ذلك الحدث؟ يقول العلماء لا لا يرفع ذلك حدثاً. لماذا؟ لانه ما - [00:51:36](#)

ورفع الحدث. مجرد ان يتوضأ الوضوء المعروف دون ان ينوي شيئاً ايضاً يرد لو ان انساناً مسألة اخرى نوى تجديد الوضوء فتوضأ الوضوء المعروف ثم تبين بعد ذلك انه محدث - [00:51:56](#)

فما الحكم هنا ايضاً؟ هذه مسائل دقيقة من مسائل الفقه وما تعرض لها لانه جاءنا بالمسألة الكبرى فقط اذا انسان قام ليجدد وضوءه وهذا امر مستحب لكنه بعد ان فرغ من الوضوء تذكر انه قد احدث - [00:52:15](#)

فماذا فهل يكفيه هذا الوضوء الذي لم ينوي به رفع الحدث وانما نوى به الطهارة فقد تجهيز الوضوء هل يكفيه لان يؤدي صلاته لا هذه حقيقة مسألة يختلف فيها العلماء - [00:52:35](#)

تمني يقول لابد من ان ينوي بقلبه رفع الحدث يقول لا يكفي ذلك. ومن العلماء من قال لا هو تطهر والطهارة بسورتها قد تحققت وهو قد نوى الطهارة. فلماذا يمنع - [00:52:51](#)

ايضاً مسألة اخرى ترد هنا انسان تطهر طهارة لا تشرع لا تشترط فيها الطهارة. يعني تطهر انسان طهارة لا تشترط فيها الطهارة يعني ليست الطهارة شرطاً فيها ولكنها ايضاً مستحبة فيه او مشروعة فيها - [00:53:07](#)

كما نجد النوم ورد احاديث تحض على ان الانسان لا ينام الا متوضأ وكذلك عند قراءة القرآن لا مس القرآن وكذلك ايضاً عند ذكر

الله سبحانه وتعالى وعند المكث في المسجد. فهذه وغيرها من المسائل رغبت الشريعة الاسلامية في الوضوء فيها - [00:53:27](#)

وان انسانا اراد ان يتوضأ وظلوا مشروعا بمعنى مطلوبوا لكن الطهارة ليست ليست شرط في فهل يعتبر ذلك رافعا للحدث فيتوضأ فيصلي به او لا؟ هذه ايضا محل خلاف بين العلماء. لكن لو ان الانسان مثلا - [00:53:47](#)

اراد نوى ان يتوضأ الوضوء يعني ان يرفع الحدث وان يتبرج يعني انسان هذه مسألة ايضا رابعة وخامسة انسان اراد عن ماذا ان يتطهر؟ ناويا رفع الحدث وفي نفس الوقت الهاوية للتبرج - [00:54:11](#)

فهل يؤثر على وضوءه؟ قال العلماء لا يؤثر على وضوءه. لان الغرض تحقق هنا فهو هنا قد نوى رفع الحدث ولا يضره في هذه الحالة ايضا ان ينوى التبرد او غير ذلك. هذا ايضا من المسائل التي يذكرها العلماء ايضا - [00:54:32](#)

ايضا لو ان انسانا كان عاجزا عن الوضوء فجاء انسان ليوظأ ذلك العاجز النية مطلوبة فهل هي مطلوبة من الموظأ او من الموظأ ايهاا المخاطب في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة؟ لا شك ان الخطاب يتجه الى من يتجه - [00:54:50](#)

الى الموظأ يتجه الى الموظأ وليس الموظأ لان الذي يصلي من هو الذي سيصلي؟ هو المتوضئ الذي وظأ وغيره فعليه ان ماذا ان يشترط ان يأتي بالمئة هناك مسائل اخرى يعني ما دام فيه جزء قليل من الوقت نعرض لها - [00:55:16](#)

هذه المسألة نحن كل كلامنا ينصب على النية لكن المنوي المنوي ايضا ما تحدثنا عنه. المنوي في الحقيقة يقسمه العلماء الى قسمين. الشيء الذي تنويه العمل الذي تنويه ينقسم الى قسمين - [00:55:36](#)

اما ان يكون مقصودا بنفسه. واما ان يكون مقصودا بغيره. والمقصود ايضا بغير ايضا على قسمين اما ان يكون مقصودا لغيره ومقصودا في نفسه وهذا من اسرار الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية. واما ان يكون مقصودا لغيره. توضيح ذلك - [00:55:52](#)

اذا العلماء قسموا المنوي الذي تنويه قسموه الى قسمين. القسم الاول امر مقصود لنفسه مقصود في نفسه. كالصلاة مثلا فان النية شرط فيه ولا خلاف بين العلماء فيه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:56:15](#)